[253] فإن خرج قبل طلوعه متعمدا، كان عليه دم شاة. وإن كان خروجه ناسيا أو ساهيا، لم يكن عليه شئ. ومرخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه، أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر. فإذا بلغ وادي محسر، وهو واد عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، فليسع فيه حتى يجاوزه. ويقول: " اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي. فإن ترك السعي في وادي محسر، فليرجع وليسع فيه، إن تمكن منه، وإن لم يتمكن، فليس عليه شئ. وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جمع. وإن أخذه من منى أو من بعض الطريق، كان أيضا جائزا. ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار. ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم. ولا يجوز أن يرمى الجمار إلا بالحصى. ويكره أن تكون صما. ويستحب أن تكون برشا ويكون قدرها مثل الأنملة منقطة كحلية. ويكره أن يكسر من الحصى شئ بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه. ويستحب أن لا يرمي الانسان الجمار إلا على طهر. فإن رماها على غير طهر، لم يكن عليه إعادة. فإذا أراد رمي الجمار
